

مع الصالحين لغير اذنه او غير متفق فلا ينعاد بوضوئها اذ لا يجر  
 من العتي ارض على الشيخ بل هو يتقدم الصلوة الفليل التي لا تقع فيه  
 للامراء او تفديج الصلوة الكثر للعلو ويقول دعوا لا يشتمون  
 مثل ذلك من ذلك من سوء الادب مع الشيخ **وذلك** اذا رتب  
 الشيخ احد شيئا من الصلوة او التباين بينه وبين غيره  
 بنفسه ومن سلك ذلك مع الشيخ فلا بد ان يكون له الشيخ ولو  
 على صورة ان من شيك لتعريف ان يكون كاتبة لغير الشيخ لا يجر  
 بان يفعل الشيخ به اذ له مكلفا **وذلك** لا ينعى للمبررات مع  
 الشيخ في مكان واحد كما هو نفي بل في واجت عريضة ان يرد به  
 الا يقول بغيره في ايت وعكاه الشيخ في كل ما يقع يتجدر بالقيام  
 والركوع والسجود وغير ذلك من الاعمال الظاهرة مما تقدم للامام  
 القضاء مع الامام احمد وانته قبض الشيخ في عم المريد في حرم  
 المريد بركة الشيخ بان اورد الاكل في البلاء هو امور فليمة في العبد  
 من قرابته وخوفا من كذا ذكره فنه افضل بعادة المريد القسنة  
 الشيخ ١٧١٧ يرد فيه الشيخ ذلك جابا لشيء في الاسفار ايام  
 الحس والحوال ينعى للمريده ان يجمع علم احوال الشيخ في الليل  
 برالذات ذلك غير مفضل لانه كالعورة **وايق** بان الاشياخ بالنهار  
 مع التائب في حوائجهم وويلهم مع ربيع معينة حفرة لا يشاركم بها  
 حد فالوا ويكون جلوس المريد اياما تجاه الشيخ خلف حجاب

فيه اديل دليل على صوة الرية في محبة الشيخ ان يركه احوا او يحا به ان  
 ينطقه او يكتشف له عورة بل ان ظلك بصوة الشيخ والعب اليه محبة  
 يشيخ ان تفسير حاجب الشيخ يرجع الى تقييد الشيخ بالتباين عن  
 احد من احد فانه بلا باس لانه يشغل الحزم الاخر عريه عن رجل  
 ولا يغني المريد بافبال شيخ على ذلك الصوري التي تهاه في الفري ومن  
 لا شأن الشيخ الاقبال على التائب كالمع جمع وفي فضله فيكون شوقه  
 ورعية وحيه وايضا هذه اذك في الله في رجل يخلاف المريد  
 ان جميعه فاذا ذكرناه في هذه التماثل اليه في حقي المريد التي يخاف  
 عليه التزلزل كما او ما اليه وايضا في حقي من لا يخاف عليه ذلك  
 لحيته ارتياحه مع شيخه **وفيه** على الشيخ في المريد العريه  
 عادي شخصان يركه شيخه في ارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويعود في عليه الايلكته فقال يا رسول الله ما ذنب فقال لا ذنب  
 بل لا اجل بفضه شيخه اذ علمت انه يحبني ولم لا يفض بفضه شيخك  
 في محبة ما فلان الشيخ في المريد في ذلك اليوم ولا ذنب احد علمت  
 انه يجب الله ورسوله لاجل شيخه **ومن شأنه** الايكام انش شيخه  
 بجلده اذا كان في كل شيء حاجته واذا اراد ان يكلوى رجليه ويبيت  
 علم انش القضاء بركبتيه بلا باس وكذا لا ينعى ان يرضل الشيخ  
 خلوة واليه الابا ذنب الحاص ولا يلع اذنه الصلوة ان كان اذا تجماع  
 بالرسول مع ان كان نفي ويعد بالف بينه انه يحتاج اليه في